لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/695	6007/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/02/23هـ الموافق 2025/8/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3967/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/21هـ الموافق 2025/10/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اشترك مع الشركة المدعى عليها في خدمة الأسعار المباشرة، واكتشف لاحقاً أن الخدمة غير مفعلة لديه مما تسبب له بالخسارة. وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6007/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي: "حيث إن تفسير المحكمة للمادة المذكورة لا يتوافق مع مقصدها الحقيقي والغاية التي وُضعت من أجلها، إذ أنني دفعت مبلغ اشتراك الأسعار المباشرة لكي استفيد من الخدمة المقدمة للمستثمرين حيث أن الشركة المدعى عليها أخلت بالاتفاق المبرم بينها وبيني، وأطلب منكم أن تراجعوا التسجيلات الصوتية للمكالمات التي تمت بيني وبين موظفين الشركة وتروا الحقيقة كاملة وهو ما يتجاوز ما نصّت عليه المادة أو ما تم الاتفاق عليه صراحة. ومقابل خدمة (الأسعار المباشرة) تم دفع مبلغ اشتراكي والشركة قصرت في تنفيذ التزامها مما تسبب بخسائر لي نتيجة اعتماد قراراتي الاستثمارية على بيانات غير دقيقة والتي هي تفعيل الأسعار المباشرة. والمادة (31) لا تعفي الشركة من تنفيذ التزاماتها الجوهرية، والمتمثلة في توفير خدمة الأسعار المباشرة مقابل المقابل المالي المدفوع. وقد أخلت الشركة بتنفيذ هذا الالتزام الأساسي مما يعد إخلالاً بالعقد يستوجب مساءلتها، مما يجعل الشركة مسؤولة عن المقابل التعاقدي الذي استلمته دون الوفاء بالخدمة، الضرر الذي لحق بي لم يكن متوقعاً فحسب، بل كان نتيجة طبيعية ومباشرة لإخلال الشركة بالتزامها، إذ إن قراراتي الاستثمارية تأثرت بسبب غياب الأسعار المباشرة، وهو ما أدى إلى خسائر مالية محددة وقابلة للتقدير، واعتماد المحكمة الموقرة على المادة (31) جاء على نحو غير صحيح، إذ أن المادة -حتى على فرض انطباقها- لا يمكن أن تفسر بما يسقط حق العميل في الحصول على خدمة دفع مقابلها مالياً. والحكم محل الاستئناف أهدر مبدأ أساسياً وهو توازن الالتزامات العقدية، حيث أعفى الشركة من التزامها مقابل تحميل العميل كامل الخسائر، وهذا يتعارض مع القواعد العامة في العقود ومقتضيات العدالة".

ثم أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة نظر الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة نظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6007/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى.